

الامتيازات الأجنبية في الممالك العثمانية

يرجع تاريخ الامتيازات الأجنبية في البلاد الشرقية الى عصر الخليفة هرون ارشيد العباسي فانه منح الافرنج من رعايا الانباطور شارلمان الذين يؤمنون بالبلدان الشرقية كثيراً من الضمانات والتسهيلات التجارية . ولما تداعت اركان امبراطورية الافرنج منحت تلك الامتيازات للندن الإيطالية المستقلة التي قامت على انقاضها . في سنة ١٠٩٨ سيجية منح صاحب انطاكية امتيازات لمدينة جنوى الإيطالية ووسع ملك القدس هذه الامتيازات فشملت مدينة البندقية سنة ١١٢٣ ومدينة مرجيليا سنة ١١٣٦

وسنة ١١٧٣ منح السلطان صلاح الدين الايوبي بعض الامتيازات لمدينة بيزا الإيطالية ونحوا امبراطرة القسطنطينية هذا النحو ففتحوا الامتيازات لجنوى وبيزا والبندقية وبعث هذا المنح بان رجال الحل والعقد في تلك العصور كانوا يعتقدون ان عنائتهم تشمل رعاياهم فقط وانها امتياز يتنازرون به فلا يحق للاجانب مشاركتهم فيه

ولما عظم شأن الاجانب في البلدان الشرقية واتسعت ثروتهم وعرض جاههم استصوب ان يكون لهم قانون يخضعون له وفر القرار على ان يخضعوا لقانون بلادهم . فلما حل اللاطين العثمانيون محل ملوك الروم سمحوا بابقاء الحالة على ما كانت عليه فتركوا العناصر غير المسلمة ما كان لها من شبه الاستقلال في احوالها الشخصية وأيسوا امتيازات الجنويين القاطنين في غلطة

وسنة ١٥٢٢ افضت معاهدة تجارية بين الدولة العلية وجمهورية البندقية توفيد المعاهدات السابقة وزيد عليها ان وكيل الجمهورية في الاساتنة يتغير كل ثلاث سنوات وانه هو ينصل في قضايا التركات بين البتادلة المقيمين في البلاد العثمانية ويحق له ان يرسل ترجمانا لحضور المرافعات في القضايا التي تقام على رعايا حكومته في الممالك العثمانية

على ان اول معاهدة امتدت فيها الامتيازات في بلاد الدولة العلية هي معاهدة سنة ١٥٣٦ مع الحكومة الفرنسية . ولا يحق ان الدولة العلية كانت في ذلك العصر في اوج مجدها وبقوة عزها وبطشها وكانت فرنسا اول ملك فرنسا قد قهر في معركة باثيا وابسره الامبراطور شارلر كان فاستعان بالسلطان سليمان القانوني لاقتادره ودارت بينهما مكاتبات تدل على ان السلطان سليمان كان يخاطب ملك فرنسا بخاطبة الرئيس ليرؤوس فلا يحصل ان يكون قد انانته ما انانته من الامتيازات خوفاً سنة اوردغة في التزلف اليه وانما كان غرضه ترغيب الاوربيين في سكنى البلاد العثمانية والاتجار فيها للاكتساب منهم . وكان ملك فرنسا

قد صير غور السلطان بواسطة رسول اسمه فرنجياً كي ارسله اليه ثم بواسطة دلافوري سفير
الاول الذي ارسله الى القسطنطينية سنة ١٥٢٤ فرأى منه ميلاً الى عقد المعاهدة
والمعاهدة في ستة عشر يوماً وقبها سر عسكر الدولة العلية والسيو جان دي لافوري
سفير فرنسا في فبراير سنة ١٥٢٦ وهناك خلاستها

❦ البند الاول ❦ يجوز لرعايا ملك فرنسا السفر بحراً في مراكب مسلحة او غير مسلحة
والبر برتا في البلاد العثمانية والاقامة فيها والرجوع منها بقصد الاتجار ولم تخرية التامة في
ذلك لا يتندي عليهم احد ولا على متاجرهم . وكذا يجوز لرعايا السلطان الاعظم وتابعيه في
بلاد ملك فرنسا

❦ البند الثاني ❦ يجوز لرعايا الطرفين واتباعها البيع والشراء والمباذلة بكل البضائع
التي يجوز الاتجار بها ونقلها برتا وبحراً من بلاد الى اخرى مع دفع الموائد والضرائب المعتادة
بحيث يدفع الفرنسي في البلاد العثمانية ما يدفعه العثماني ويدفع العثماني في البلاد الفرنسية
ما يدفعه الفرنسي ولا يدفع احد منها ضرائب او مكوساً اخرى

❦ البند الثالث ❦ اذا عين ملك فرنسا قنصلاً له في القسطنطينية او بيرا او غيرها
من المدن العثمانية كالتنصل المعين الآن في مدينة الاسكندرية يستقبل ويعامل بالاكرام
ويكون له ان يسمع ويحكم بمقتضى قانونه وذمته في كل ما يقع في دائرته من التفتايا المدنية
والجنائية بين رعايا ملك فرنسا لا يئمه من ذلك حاكم او قاض شرعي او صوباشي او اي
موظف آخر . واذا امتنع احد رعايا ملك فرنسا عن طاعة او امر القنصل واحكامه فلتنصل
ان يستعين برجال السلطان على تنفيذها وعليهم مساعدته ومعاونته . وعلى كل حال ليس
لقاضي الشرعي او اي موظف آخر ان يحكم في الخصومات التي تقع بين التجار الفرنسيين
وباق رعايا فرنسا وبوطلبوا منه الحكم فيها بينهم وان اصدر حكماً في هذه الاحوال يكون
حكماً باطلاً لا يعمل به مطلقاً

❦ البند الرابع ❦ لا يجوز سماع الدعوى المدنية التي يقيمها العثمانيون على الرعايا
الفرنسيين او الحكم عليهم فيها ما لم يكن مع المدعين شهادات بخط المدعى عليهم او حجاج رسمية
صادرة من القاضي الشرعي او التنصل الفرنسي . وحينئذ لا تسمع الدعوى او شهادات
مقدمها الا اذا كان ترجمان التنصل حاضراً

❦ البند الخامس ❦ لا يجوز لقضاة او غيرهم من مأموري الحكومة العثمانية سماع
دعوى جنائية او الحكم فيها على احد من رعايا فرنسا بناءً على شكوى احد من رعايا الدولة

العثمانية بل على القاضي أو المأمور الذي ترفع إليه الشكوى ان يكلف المنهجين بالخصور الى الباب العالي محل اقامة الصدر الاعظم الرسمي اذا كانوا في التتططينية او امام اكبر مأموري الحكومة السلطانية اذا كانوا في غيرها وهناك يجوز التداي

﴿ البند السادس ﴾ لا يجوز محاكمة التجار الفرنسيين ومستخدميهم وخدامهم في ما يختص بالمسائل الدينية امام القاضي او غيره من المأمورين بل تكون محاكمتهم امام الباب العالي ولم ان يشعروا شعائر دينهم ولا يجبرون على الاسلام ولا يعتبرون مسلمين ما لم يعترفوا بذلك مختارين غير مكرهين

﴿ البند السابع ﴾ اذا تعاقد واحد او اكثر من رعايا فرنسا مع احد العثمانيين او اشترى منه بضائع او استدان منه نقوداً ثم خرج من الممالك العثمانية قبل ان يقوم بما تصد به فلا يطالب فصلة او اقراره او اي شخص فرنسي آخر مطلقاً بما فعله وكذلك لا يكون ملك فرنسا مطالباً به وانما عليه ان يوفي طلب المدعي من مال المدعى عليه او من املاكه اذا وجدت له املاك في البلاد الفرنسية

﴿ البند الثامن ﴾ لا يجوز استخدام التجار الفرنسيين او مستخدميهم او خدامهم او سفنهم او ما فيها من الامتعة والاسلحة والبضائع وعمما عنهم في خدمة السلطان الاعظم في البر او في البحر وانما يجوز ذلك اذا رضوا به غير مكرهين

﴿ البند التاسع ﴾ تجار فرنسا ورعاياها ان يوصوا بكل ممتلكاتهم يشاؤون واذا مات احد منهم موتاً طبيعياً او قهراً عن وصية وزعت تركته حسب وصيته واذا توفي ولم يوصي سلمت تركته الى وارثه او وكيله كما بشر فصلة واذا لم يكن هناك فنصل تجرد التركة وتكتب بها قائمة جرد على يد شهود وتحفظ لدى القاضي او مأمور بيت المال ثم سلم الى القنصل او من ينوب عنه اذا طلبها قبل الوارث او وكيله

﴿ البند العاشر ﴾ حالما يتمد جلاله السلطان وملك فرنسا هذه المعاهدة تكل من كان رقيقاً في احدى البلادين من رعايا البلاد الاخرى يصبح حراً مطلقاً ومن الآن فصاعداً لا يجوز جلاله السلطان ولا ملك فرنسا ولا لقبودانات البحر ولا رجال الحرب ولا لايه شخص آخر تابع لاحد الفريقين اولى ان يستأجرانه في البر او في البحر اخذ اسرى الحرب او بيعهم او شراؤهم او حجزهم كارقاء واذا تجاسر احد قرصان البحر او غيرهم من رعايا احدى الدولتين المتعاقبتين على اخذ احد رعايا الدولة الاخرى او اغتصاب املاكه او امواله فبني والي الجهة ضبط الفاعل ومعاقبته على مخالفته شروط الصلح عبرة لغيره ورد ما عنده مما

انتهبه الى صاحبه - واذا تمدر ضبط القاص فبيع هو وكل شركائه من دخول البلاد وتعادرو
ممتلكاته ويعنى منها المني عليه ما يساوي ما سب منه وهذا لا يمنع معاقبة الجاني اذا
قبض عليه

البند الحادي عشر **✦** اذا تقابل اسطول احدي الدولتين المتماقتين بسفن رعايا
الدولة الاخرى فعلى هذه السفن انزال شرعها ونشر اعلام دولتها حتى تقع حقيقتها فلا
يجوزها الاسطول - واذا اصرت اسطول دولة منها بسفن الدولة الاخرى فعلى الدولة صاحبة
الاسطول ان تقوم حالاً بما يعرض الضرر - واذا تقابلت سفن رعايا الدولتين فعليها نشر
اعلامها والسلم بالطلاق مدفع ويجب على ربايتها ان يصدق الربان الآخر اذا سألته عن الدولة
التي هو تابع لها ولا يجوز حينئذ لسفن الفريق الواحد ان تقتش سفن الفريق الآخر بالقوة

البند الثاني عشر **✦** اذا وصلت سفينة فرنسية الى احد المرافئ العثمانية تعطى ما
يلزم لها من الاطعمة ونحوها بالثمن المعتاد ولا تلزم بتفريع شحنها وببإباح لها ان تذهب كيفما
شادت واذا وصلت الى القسطنطينية وارادت السفر منها بعد ان قبضت ودفعت الرسم اللازم
واخذت جواز السفر فلا تقتش في مكان آخر الا عند الحصون المقامة في مدخل غاليلوي
فانها تقتش هناك ولكنها لا تدفع رسماً آخر مطلقاً

البند الثالث عشر **✦** اذا حطت سفينة او غرقت في بلاد احدي الدولتين وهي
مخص احداً من تبة الدولة الاخرى فمن يجو منها بيتي ممتحاً بجرته ولا يمنع من اخذ ماله
من امتعة السفينة اما اذا غرق كل من فيها فإ يمكن تحليصه من امتعتها وشحنها يسلم الى
القنصل او نائبه ليعطيه لاربابه ولا يجوز لاحد من مأووري الدولة ان يأخذ منه شيئاً ومن
يخالف ذلك يعاقب اشد العقاب

البند الرابع عشر **✦** اذا ابق عبد لاحد العثمانيين وجباً الى بيت احد الفرنسيين
او مركبه فعلى الفرنسي الا يمنع التفتيش عنه في بيته او مركبه واذا وجد انه اخفى العبد
الابق يوكل عقابه ان قتله ويرد العبد الى سيده

البند الخامس عشر **✦** كل تابع لملك فرنسا اذا لم يكن قد اقام في بلاد الدولة
الغلبة عشر سنوات كاملة بدون انتطاع لا يلزم بدفع اخراج او اية ضريبة كانت ولا يحمل
آخر من نوع السمجرة وكذلك تكون معاملة رعايا الدولة الغلبة في بلاد فرنسا

وقد اشترط ملك فرنسا انه يحق للبايا وملك انكلترا اخيه وحليفه وملك اسكتلندا
ان يشتركوا في منافع هذه المعاهدة اذا ارادوا واعتصموا ارادتهم في مدة ثمانية اشهر

في أئند السادس عشر ^{هـ} يرسل كل من جلالة السلطان وملك فرنسا تصديقه على هذه المعاهدة إلى الآخر في غضون ستة أشهر بعد توقيعها وبعد كل منهما بالحفاظ على عليها والتنبه على جميع العمال والقضاة والمأمورين وسائر الرعايا لتعمل بكل نحرصها بالدفقة التامة ولكي لا يدعي أحد الجهول بها تنشر صورتها في القسطنطينية والامكتلرية ومصر ومرسيليا وفارينة وفي كل الأماكن المشهورة في البر والبحر من ممالك الدولتين اه

وهذه المعاهدة هي اساس كل المعاهدات التي تلتها . وبعد ذلك بخمس سنوات منحت الدولة العلية امتيازات كهذه للبندقية . وكان التعارف اولاً ان الامتيازات تدوم مدة حكم السلطان الذي منحها ولذلك جدد السلطان سليم الثاني في سنة ١٥٦٩ الامتيازات الفرنسية التي منحها سلفه وزاد عليها امتيازات اخرى اهمها ان يعنى الفرنسيون من دفع مال الاعناق وانه يحق للتناصل ان يحضرا عنم يكون عند العثمانيين من الفرنسيين في حالة الرق والبحث عنم استعبدهم وباعهم ارقاء والافتصاص منه . وان يرد السلطان كل ما سلبه قرصان البحر من السفن الفرنسية ويعاقب الذين سلبوها وان يكون لفرنسا كل الامتيازات المنوحة لجمهورية البندقية

وسنة ١٥٧٩ ارسلت انكلترا ثلاثة من تجارها الى القسطنطينية وهم وليم هربوت وادورد اليس ورثرد متايل لكي يطلبوا من الباب العالي ان يكون لتجار الانكليز ما اعفيم من تجار الاربين من الامتيازات . وسنة ١٥٨٣ جعل وليم هربوت سفيراً في القسطنطينية من ليل الملكة اليبابات وكان غرض الملكة من ذلك ان تستعين بالسلطان مراد الثالث على ملك اسبانيا وبابا رومية وكتبت الى السلطان مراد سنة ١٥٨٧ تستعين بوليبرسنل اليها من ستين الى ثمانين سفينة حربية (تغالي) لكي تستعين بها على محاربة ملك اسبانيا ثم كتبت اليه ثانية في شهر نوفمبر سنة ١٥٨٨ تشره بفوزها على ملك اسبانيا وتطلب منه ان يرسل اساطيله لتأديب ذلك الملك . وكان هنري الثالث ملك فرنسا قد كتب اليه بمثل ذلك في شهر ابريل سنة ١٥٨٨ وقال انه اذا تمكن ملك اسبانيا من قهر انكلترا فانه يعود ويحارب الدولة العلية ويتأب عليها . وقد نالت انكلترا امتيازاتها الاولى سنة ١٥٨٣ ومنها امتياز لتجار بلادها بان ترفع سفنهم العلم الانكليزي في مرافق الدولة العلية وكانت السفن الاجنبية تدخل المرافق العثمانية حينئذ رافعة العلم الفرنسي الا سفن البندقية وكانت فرنسا ال ذلك الحين الحامية الرسمية لجميع الاربين المقيمين في تركيا ثم ان

انكثرا ادعت حتى حماية رعايا ساثراندول ولكن هذه الدعوى رفضت في معاهدات الامتيازات الممنوحة لفرنسا سنة ١٥٩٢ و ١٦٠٤ و ١٦٠٧ وقد جاء في الاخيرة منها ان فرنسا لتولي حماية رعايا الدول التي ليس لها سفراء في الاستانة

وسنة ١٦١٣ نالت هولندا امتيازاتها الاولى بمساعدة سفير فرنسا لان فرنسا كانت ترغب في مساعدة هولندا على منافرة انكلترا في التجارة

ومن الامتيازات التي نالها الانكليز سنة ١٦٢٥ انه يجوز ملك انكلترا ان يشتري تجار من البلاد العثمانية وسق سفينين من التبن والزيب وانما يكون ذلك في سني الخصب لا في سني الجذب ويدفع عنها رسماً ٣ في المئة

وسنة ١٦٧٣ فازت فرنسا بتأييد امتيازاتها وكانت قد بقيت بلا تأييد منذ سنة ١٦٠٧ وكان لويس الرابع عشر ملك فرنسا يحاول ان يتولى حماية جميع الكاثوليك في السلطنة العثمانية ولكنه لم يفر بمشتمه واعترف له الحكومة العثمانية بحق حماية جميع اللاتين الذين ليسوا من الرعايا العثمانيين

وفي جملة الامتيازات التي نالها الفرنسيون في ذلك الحين تخفيض الرسوم الجمركية على وارداتهم من ٥ في المئة الى ٣ في المئة وان تسمع جميع السواوي التي ترفع عليهم او يوضعها على الرعايا العثمانيين وتجاوز نحتها اربعة آلاف غرش في الباب العالي نفسه لا في المحاكم

وسنة ١٧٣٩ ساعدت فرنسا الدولة العلية في مفاوضات صلح بفراد وايديتها ففتحها الدولة امتيازات سنة ١٧٤٠ وهي تقضي بان تكون الامتيازات دائمة لا تنقضي بوفاة السلطان الذي منحها وانه لا يجوز تعديلها بغير رضى فرنسا واعطت سفير فرنسا حق التقدم على زملائه

ونالت النما امتيازاتها سنة ١٧١٨ و عدلت سنة ١٧٨٤ ونالت روسيا امتيازات مثلها في تلك السنة ولم ينقض القرن الثامن عشر حتى نالت جميع دول اوربا تقريباً هذه الامتيازات ونالت الحكومات الجديدة كالولايات المتحدة والبلجيك واليونان امتيازاتها في القرن التاسع عشر

وام الامتيازات التي يتمتع بها الاجانب في السلطنة العثمانية بهذا النظام هي حرية السكنى والاقامة وصدمة جواز خرق حرمة منازلهم ومخلاتهم وحرية السفر براً وبحراً وحرية التجارة وحرية ممارسة الشعائر الدينية والاعفاء من القوانين المحلية بقيد وضمانات ومن اختصاص النظر والحكم في ما ينشأ بين شخصين من رعية دولة واحدة ونحو ذلك

وقد ادعت الولايات المتحدة والبلجيك ان معاهدتهما مع الدولة تقولها حتى محكمة

رعاهما في القضايا الجنائية ولر كان المحي عليه عثمانياً وقد طلبت البلجيك ذلك في جنابة القنبلة في قصر بلديز سنة ١٩٠٥ فانها ادعت الحق بمحاكمة جوريس البلجيكي وكانت متبساً بالاشترك في تلك الجنابة

هذا طرف موجز من تاريخ الامتيازات الاجنبية ومنشأها في بلاد السلطنة العثمانية . وقد التفت هذه الامتيازات في الولايات التي زعت من السلطنة واستقلت كرومانيا والسرب والبنظار ارسمت الى المالك المحاوره كالبرسنه والمهرسك

أنفريس

وصفها ولمعة من تاريخها

بهم القراء الآن وقد سقطت أنفريس التي كانت تعد من امع حصون العالم بمد باريس ان يقفوا على لمعة من تاريخها وهي من عظمتها وتجارتها وحصونها وبانيها الفخمة الى غير ذلك مما يفيد الاطلاع عليه في مثل هذه الاحوال . فرأينا ان نخصص لم ذلك في ما يلي

موقعها الجغرافي

أنفريس مدينة تجارية كبيرة على ضفة نهر الشلد الجني او الشرقية الى الشمال من بروكل وعلى بعد ٢٥ ميلاً منها و ٥٠ ميلاً من البحر الشمالي . وعرض نهر الشلد امامها ٢٢٠٠ قدم وعمقه يتراوح بين ثلاثين قدماً واربعين حين الجزر وبين ٤٢ قدماً و ٥٤ حين المد

تاريخها

ورد ذكر هذه المدينة في القرن الرابع كبلدة في المانيا الثانية (الفرية) . وفي القرن الثامن قام احد اعيان الانوريين او الفنتريانيين واسمه رويغوس والفعل لنفسه لقب امير أنفريس . وفي سنة ٧٢٦ سقطت أنفريس في يد النورسمن (الدنماركيين) فحكموها ٣٦ سنة . وفي سنة ١٠٠٨ جعلها الامبراطور هنري الثاني مركزية (امارة) في المملكة الرومانية المقدسة واقطعها الامبراطور هنري الرابع الى جودفري دي بويون سنة ١٠٧٦

وسنة ١٣٢٨ زارها ادورد الثالث ملك انكلترا وزوجته الملكة فيلبا وقصيا فصل الشتاء فيها ورزقا هناك البرنس ليونل دوق كلارنس . واقترض هذا الملك من اهلها حينئذ اربعماية الف فلورين . وانتقلت امارة أنفريس بعد ذلك الى آل فلندرس ومنهم الى آل يرغندي ثم الى آل برايات سنة ١٤٠٦ . وبلغت مدينة أنفريس من الشهرة والنفعة بين